

## المَوْضُوعَاتُ

عقد - بيع طائرات - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - تعميم مباشر - التعدي في إدارة الشركة المتعاقدة - اعتبار الصفة الاعتبارية لمدير الشركة - حفظ حق المتعامل مع الشركة - استغلال النفوذ الوظيفي - حجية الحكم القضائي - الرجوع على مدير الشركة - تحقق شرط الصفة - أتعاب المحاماة - انتفاء البيئة - امتياز دين الدولة.

مطالبة المدعية (الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة) إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي من قيمة الطائرات التي تم بيعها، وأتعاب المحاماة - الثابت قيام المدعى عليها ببيع عدد من الطائرات المملوكة للمدعية بموجب تعميم مباشر من رئيسها إلى مدير الشركة المدعى عليها، والذي استلم قيمة تلك الطائرات وأدخلها حسابات المدعى عليها دون سداد كامل قيمتها للمدعية - استحقاق المدعية المتبقي من قيمة تلك الطائرات، دون أن ينال من ذلك دفع المدعى عليها بأن تصرف مدير الشركة كان بصفته الشخصية؛ لعدم تقديم بيئة على ذلك، ولأن جميع تصرفات مدراء الشركات تكون بصفتهم الاعتبارية حفظاً لحقوق المتعاملين مع تلك الشركات - صدور حكم قضائي يثبت قيام مدير الشركة المدعى عليها ببيع الطائرات مستغلاً نفوذه الوظيفي؛ مما يعد تعدياً منه في إدارة الشركة، وللشركة الرجوع عليه بالأضرار

الناجمة عن ذلك - عدم استحقاق المدعية أنعاب المحاماة؛ لعدم تقديمها البينة على ذلك سوى عقد لتقديم خدمات استشارية وقانونية تتم المحاسبة فيه على الأعمال الفعلية، مع عدم تقديمها القيمة الفعلية للترافع في هذه الدعوى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادتان (١٤، ١٩) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ.

## الْوَقَائِعُ

توجز وقائع هذه الدعوى في أن ممثل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تلخص في: أنه صدر الأمر السامي رقم (٢٠٨٣٨) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٣هـ القاضي ببيع عدد (١٢) طائرة للمدعية كانت ضمن برنامج الاستمطار الصناعي، حيث قامت المدعى عليها شركة (...) المسجلة تجارياً برقم (...) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٠١هـ ببيع تلك الطائرات بتعميد مباشر من رئيس المدعية بمبلغ (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغ (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ومن ثم وجهت المدعية

إنذاراً بخطابها رقم (٢٨٢٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ للمدعى عليها بتحويل المبالغ المستحصلة من بيع تلك الطائرات، وتم استحصال جزء من المبالغ، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن سداد باقي تلك المستحقات وفقاً لخطابها رقم (١٦/٠٦/٨٠٣/AGM) وتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤م، ومن ثم صدر الأمر الملكي رقم (٨٩٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ القاضي في فقرته الثالثة بأن على المدعية استحصال تلك المبالغ من المدعى عليها والمقدرة بمبلغ (١٦٩,٧٥٠,٦٦) ريال سعودي، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. وبإحالة الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على ما تضمنه ملف الدعوى، والذي تلخص في الآتي: أكد ممثل المدعية على طلباته في لائحة الدعوى مرفقاً مستندات المطالبة والمتضمنة بيان أسماء الطائرات وعددها والشركة الأمريكية المباعة لها والأوامر السامية والملكية والخطابات المتعلقة بموضوع بيع تلك الطائرات، ونسخة حكم المحكمة الجزائية الصادر بشأن جرائم الرشوة والتزوير واستغلال النفوذ المتعلقة ببيع تلك الطائرات، كما قدمت وكالة المدعى عليها دفاعها على الدعوى والذي تضمن: أنه صدر حكم سابق في الدعوى الإدارية رقم (١٢٩٥٩) لعام ١٤٣٧هـ الصادر عن الدائرة الإدارية الأولى لذات الموضوع والأطراف؛ وبالتالي لا يمكن نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها. كما أن المدعى عليها ليس لها صفة بالدعوى لكون التعميد صدر من رئيس المدعية لمدير الشركة آنذاك بصفته الشخصية؛ وبالتالي ليس للمدعى عليها أي صفة ببيع تلك الطائرات، وأن المدعى عليها ليس لها علم ببيع

تلك الطائرات إلا بعد إيداع مبالغها عن طريق تحويلات مالية لحسابها، وأن نشاط المدعى عليها لا يخول لها بيع الطائرات، كما أن البيع تم بطريقة غير نظامية، وثبت ذلك بموجب حكم المحكمة الجزائية رقم (٣٩٥٢١١٠٦) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ؛ وبالتالي فالبيع مشمول بالبطلان، وأن المدعية استلمت مبلغ (١٧,٦٢٤,٨٣١) ريال سعودي من قيمة تلك الطائرات من مدير الشركة (...) وعليه فالمدعى عليها تطالب برفض الدعوى، وإلزام المدعية برد تلك القيمة لكون البيع باطل، ودفع أتعاب المحاماة. وفي مناقشة المدعية لدفع المدعى عليها، قدمت مذكرة تضمنت: أن البيع تم بتعميد مباشر من رئيس المدعية إلى مدير المدعى عليها، وهو الممثل القانوني لها، وأن عليهم العودة عليه بأي تقصير تم منه تجاه أعمال الشركة، خصوصاً إذا شاب تصرفاته تزوير أو احتيال، كما أن المدعى عليها أقرت بدخول المبالغ المالية لقيمة الطائرات لحساباتها البنكية، كما أن القيمة التي تطالب بها المدعى عليها المدعية بمبلغ (١٧,٦٢٤,٨٣١) ريال قد صدر بحقها حكم إداري في الدعوى رقم (١٤٣٦٨) لعام ١٤٣٧هـ برفضها، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالدعوى رقم (٨٢٢٧) لعام ١٤٣٩هـ. ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كان ممثل المدعية قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق المتبقي من قيمة الطائرات والبالغ قدره (٦٦,٧٥٠,١٦٩)

ريالاً سعودياً، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وطبقاً لأحكام المادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ والتي نصت على أنه: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، كما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعية تطالب إلزام المدعى عليها بسداد الدين المستحق في ذمتها، ولما كانت المادة التاسعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) في ١٨/١١/١٤٣١هـ والتي نصت على أن: "دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم"، وحيث إن حكم الدائرة الإدارية الأولى انحصر نظر الدعوى فيه إلى إصدار قرار قضائي بحجز الأموال والذي انتهت في إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي؛ مما يظهر فيه اختلاف موضوع الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن

موضوع الدعوى، فإن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة الطائرات التي تم بيعها بمبلغ (١٦٩, ٧٥٠, ٦٦) ريالاً سعودياً، ولما كان الثابت أن المدعى عليها قد باشرت بيع تلك الطائرات، وعددها (١٢) طائرة بموجب تعميم مباشر من رئيس المدعية إلى مدير الشركة المدعى عليها (...) وأنه قد استلم قيمة تلك الطائرات، وأدخلها إلى حسابات المدعى عليها؛ فإنه قد ثبت للدائرة استحقاق تلك القيمة للمدعية على المدعى عليها. ولا عبرة بما دفعت به المدعى عليها من أنه تصرف صادر عن مدير الشركة بصفته الشخصية؛ لعدم تقديم بينة ذلك، ولكون جميع تصرفات مدراء الشركات لا تكون إلا بصفتهم الاعتبارية كمدير للشركات التي يديرونها، وإلا للزم منه ضياع حقوق كثيرة للمتعاملين مع تلك الشركات، ولذلك أكدت الأنظمة المتعلقة بالشركات، ومنها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٨/١/١٤٣٧هـ في مواده على مسؤولية مدير الشركة عن أعمال الشركة، وأنه يضمن في ماله الخاص لصالح الشركاء عند التعدي والتفريط. وحيث ثبت للدائرة بموجب حكم المحكمة الجزائية رقم (٣٩٥٢١١٠٦) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٩هـ من أن مدير الشركة (...) قد قام ببيع الطائرات مستغلاً النفوذ الوظيفي مما يُعد تعدياً منه في إدارة الشركة المدعى عليها، وللشركة المدعى عليها الرجوع عليه بالأضرار اللاحقة بها نتيجة إدارته للشركة، ولا ينفي عن الشركة صفتها في تحمل قيمة الطائرة لصالح المدعية؛ لكونه مارس بيع الطائرات بصفته مديراً للمدعى عليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المتبقي من

قيمة الطائرات وقدره (١٦٩, ٧٥٠, ٦٦) ريالاً سعودياً. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعى عليها من استحقاقها لمبلغ (٨٣١, ٦٢٤, ١٧) ريالاً باعتبار أن البيع تم باطلاً؛ وذلك لأمرين: أن البيع تم لشركة أمريكية بموجب ما ثبت في الأمر الملكي رقم (٨٩٤٩) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والذي تضمن إجراءات تجاه كل من تسبب في بيع تلك الطائرات، كما أنه قد صدر بشأن المبلغ حكم إداري في الدعوى رقم (١٤٣٦٨) لعام ١٤٣٧هـ برفضها، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية برقم دعوى (٨٢٢٧) لعام ١٤٣٩هـ؛ وبالتالي ليست محل للنظر. وأما ما طلبته المدعية من دفع أتعاب المحاماة؛ فحيث لم تقدم بيينة على استحقاقها لتلك الأتعاب، وأن المقدم من قبلها إنما هو عقد لتقديم خدمات استشارية وقانونية لمدة ثلاث سنوات بقيمة (٤, ٢٠٠, ٠٠٠) ريال، وتتم المحاسبة فيه على الأعمال الفعلية التي يقوم بها الاستشاري، وحيث لم تقدم المدعية القيمة الفعلية للترافع في هذه الدعوى بمستندات بيينة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٠١هـ بأن تدفع لفرع الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة بمنطقة مكة المكرمة مبلغاً قدره (١٦٩, ٧٥٠, ٦٦) ستة وستون مليوناً وسبعمئة وخمسون ألفاً ومئة وتسعة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

